

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

فالمذهب أنه يكفي فيه الطن في الإسباغ وقال بعض أصحابنا يحرك المغتسل خاتمه ليتحقق وصول الماء .

ومنها ما لو كان معه مال حلال وحرام وجهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراما نقله فوزان وهذا النص يدل على أنه يكفي الطن وقاله ابن الجوزي .

ومنها إذا خفيت عليه نجاسته غسل حتى يتيقن غسلها نص عليه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي حرب وكذلك قال الخرقى وابن أبي موسى والقاضي والأصحاب . ونقل عن أحمد C تعالى رواية في المذى أنه يكفي فيه الطن فيحتمل أن يخرج رواية في بقية النجاسات أنه يكفي فيها الطن وذكره أبو الخطاب في الانتصار في الجلالة ويحتمل أن يختص ذلك بالمذى خاصة لأنه من النجاسات المعفو عن يسيرها على رواية لكن لازم ذلك أنه يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها وهو غير ملتزم .

ومنها لو تيقن سبق الوجوب وشك في مقدار ما عليه أبرأ ذمته يقينا نص عليه الإمام أحمد وقد ذكر أبو المعالي لا يخرج عن العهدة إلا بيقين أو ظن وفي الغنية إن شك في ترك الصوم أو النية فليتحرر أو ليقض ما ظن أنه تركه فقط وإن احتاط فقصى الجميع كان حسنا وكذا قال في الكفارة والنذر مخالف لقوله في الصوم